

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.36/Rev.1
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا،
أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،
رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غواتيمالا،
فنلندا، قبرص، الكامبيون، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ،
ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
هنغاريا، هولندا، اليابان: مشروع قرار منقح

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،
بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى
الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة وإلى القرار ١٠٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ للجنة حقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢) A/CONF.157/24 (part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه للتنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية هيئات المعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان يتطلب إجراء حوار بناء ينبغي أن يستند إلى عملية تقديم التقارير التي تستكمل بمعلومات من جميع المصادر وأن يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف في التعرف على حلول لمشاكل حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للتغلب على النقص في موارد مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يقلل من قدرة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ ولاياتها بصورة فعالة؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل في ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان؛

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٤)،

١ - ترحب مع التقدير بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٥)، وتحيط علماً باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع كل هيئة من هيئات المعاهدات على النظر بإمعان في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضاً بتقديم التقرير النهائي للخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان^(٦)؛

٤ - تشجع الجهود الجارية لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛

٥ - تؤكد ضرورة كفاءة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار؛

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وتوفير إمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية، والمعلومات ذات الصلة؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بخطة العمل المنقحة لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وخطة العمل لتنفيذ العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير إلى أهمية إدارة هاتين الخطتين وفقاً للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره، المعد عملاً بهذا القرار، معلومات عن تنفيذ خطتي العمل؛

٧ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكمل كل هيئة من هيئات المعاهدات أعمال الهيئات الأخرى على أفضل وجه، وتؤكد ما للتصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تتضمن التزامات بتقديم التقارير والمتخذة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة من أهمية في تحقيق هذا التكامل؛

(٤) A/52/445.

(٥) A/52/507، المرفق.

(٦) E/CN.4/1997/74، المرفق.

٨ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام وهيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف؛

٩ - تحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بالجهود التي بذلها رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم الثامن لاستنباط الاصلاحات المناسبة لنظام تقديم التقارير، مستهدفين، في جملة أمور، التخفيف من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعيتها، وتشجيعهم على مواصلة جهودهم، عن طريق جملة أمور منها مواصلة النظر في جدوى تركيز التقارير على مجموعة محددة من المسائل وإتاحة الفرص للمواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها وتحديد مواعيد للنظر في التقارير وأساليب عمل هيئات المعاهدات؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، دراسته التحليلية المفصلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(١١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢)، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك؛

١١ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتفاذي الازدواجية وتحسينها بطرق أخرى؛

١٢ - ترحب بنشر "الدليل المنقح لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان"؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد كل ما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف من المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب؛

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٩) القرار ١٥٠/٣٤، المرفق.

(١٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

١٤ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير غير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير؛

١٥ - تكرر الإعراب عن قلقها أيضا إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٦ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بمتطلبات تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١٧ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٨ - تشجع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

١٩ - تشير إلى التوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات بأن تحث هيئات المعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛

٢٠ - ترحب بالمساهمة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة العمل على زيادة تحقيق التعاون فيما بينها؛

٢١ - ترحب بتوصية رؤساء هيئات المعاهدات بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة التنسيق والتعاون بين هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وهم يعملون كل في نطاق ولايته؛

٢٢ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات المعاهدات وهذه المنظمات؛

٢٣ - تذكر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بشخصية أخلاقية رفيعة المستوى وبكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المعد عملاً بهذا القرار، شرحاً مفصلاً للأساس الذي ينبغي، بناءً عليه، دفع أتعاب إلى أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، واقتراحات لتحسين الترابط في هذا الصدد؛

٢٥ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعاتها؛

٢٦ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من هيئات المعاهدات، في نطاق ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدًا دقيقًا، وتقر، في هذا الصدد، طلب الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات المعاهدات بأن تقوم شعبة النهوض بالمرأة بإعداد دراسة، يستعملها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، تتضمن تحليلًا لما قامت به كل هيئة من هيئات المعاهدات من أجل إدماج المنظورات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في عملها وما تستطيع كل منها القيام به لزيادة إدماج المنظورات المتعلقة بالجنسين في عملها^(١٢)؛

٢٧ - ترحب أيضًا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات المعاهدات، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوضة السامية، متصرفة في حدود ولايتها، أن تقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٨ - ترحب بطلب رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(١٣) أن يعقدوا اجتماعاً استثنائياً لمدة ٣ أيام في مطلع عام ١٩٩٨ لمتابعة عملية الإصلاح الرامية إلى زيادة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل الاجتماع من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه وعن التدابير المتخذة والمعتمدة لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للسير الفعال لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٣٠ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(١٢) A/52/507، المرفق، الفقرة ٦٢.

(١٣) انظر A/52/705، المرفق، الفقرة ٧٥.